جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق

ملخص مقياس القانون الإداري (أعمال موجهة)

السنة الأولى ليسانس ل م د فوج 21 السداسي الثاني

السنة الجامعية 2019-2020.

الأستاذة بركايل رضية

نظرا للظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا وباقي دول العالم بسبب تفشي وباء الكرونا الذي يشكل خطرا على الصحة العمومية ومساهمة منا في ضمان التعليم الجامعي عن بعد خلال العطلة الإستثنائية والتي ربما قد تتمدد إذا لم تتحسن الظروف، فإننا قمنا بإعداد ملخص لبحوث السداسي الثاني لمدة شهر موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس **ل م د** مقياس القانون الإداري، عسى الله أن يرفع عنا هذا الابتلاء ونلتقي بخير وعافية لمواصلة السداسي الثاني سالمين وعافين طلبة وأساتذة وإدارة .

تتعلق قائمة الملخصات بالبحوث التالية:

- **مفهوم المرفق العام**
- **أنواع المرافق العامة**
- **إنشاء وإلغاء المرافق العام.**
- **المبادئ التي تحكم سير المرفق العام.**

- الموضوع الخامس: مفهوم المرفق العام

يتعلق البحث بتقديم تعريف للمرفق العام **(أولا)** ثم تحديد العناصر الأساسية المشكلة له **(ثانيا)**

أولا: تعريف المرفق العام

يختلف فقهاء القانون في تعريفهم للمرفق العام نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظرون منها إلى هذا المرفق، فبعضهم يعرفه على أساس المعاير العضوي أو الشكلي **(1)** والبعض الآخر يعتمد المعيار الموضوعي**(2)**.

1: المعيار العضوي: يقصد بالمرفق العام حسب هذا المعيار الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة مثل الجامعة، المستشفى.

2: المعيار الموضوعي: يقصد به هنا النشاط أو الخدمة أو الوظيفة التي تلبي حاجات عامة للمواطنين مثل التعليم، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات، وذلك بغض النظر عن الجهة أو الهيئة القائمة به.[1]

ثانيا: عناصر المرفق العام

تتمثل العناصر التي يقوم عليها المرفق العام فيما يلي:

1: تلبية الحاجات العامة للجمهور: إن أساس ومبرر وجود أي مرفق عام هو تلبية الحاجات العامة للجمهور، حيث تقوم الإدارة بإنشاء المرافق العامة التي تقتضيها الحياة العامة للمواطنين تحقيقا للمصلحة العامة ويترتب على ذلك أن المرافق العامة إنما تقوم بتقديم خدماتها–أصلا– بصورة مجانية رغم ما تفرض من رسوم التي لا ترقى أبدا إلى مستوى سعر تكلفة الخدمة المقدمة مثل رسوم الاستفادة من خدمات المستشفيات العامة أو الدراسة بالجامعات أو الدخول للمتاحف.

2: المرفق العام مشروع أو تنظيم عام: إن وجود أي مرفق عام يقتضي وجود تنظيم وتنسيق بين مختلف مكوناته البشرية منها والمادية بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة وذلك من خلال إحداث أجهزة دائمة مثل مدير، مجلس إدارة، رؤساء المصالح..الخ

3: الارتباط بالإدارة المركزية: يرتبط المرفق العام بالإدارة المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائه أو تسيره وإدارته أو إلغائه، فالمرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات المركزية "الوزارات" أما المرافق العامة المحلية ترتبط بالسلطات الإدارية اللامركزية "البلدية والولاية". وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة "الأفراد" أحيانا في إدارة المرفق العامة فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة.[2]

4: الخضوع لنظام قانوني خاص: يقصد بالنظام القانوني الخاص أو الاستثنائي الذي يحكم المرفق العام مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف جذريا عن قواعد القانون الخاص وعن القواعد التي تحكم المشروعات الخاصة.[3]

---

[1]– عبد الكريم بلمنصور بن منصور، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، يناير–جوان، 2016، ص 171.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 208.

[3]– عبد الكريم بلمنصور، مرجع سابق، ص 174.

الموضوع السادس: أنواع المرافق العامة

تنقسم المرافق العامة إلى عدة أنواع وفقا للزاوية التي ينظر منها، فيمكن تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة أو موضوع نشاطها إلى مرافق إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية **(أولا)** كما يمكن تقسيمها على أساس إقليمي إلى مرافق عامة وطنية أو محلية **(ثانيا)**، كما يمكن تقسيمها من حيث أداة إنشائها إلى مرافق منشأة بموجب نص تشريعي وأخرى بموجب نص تنظيمي **(ثالثا)** .

أولا: تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

يمكن تقسيم المرافق العامة من هذه الزاوية إلى مرافق إدارية **(1)** وأخرى اقتصادية "صناعية وتجارية" **(2)** مرافق اجتماعية **(3)** ومرافق المهنية أو النقابية **(4)**.

1: المرافق الإدارية: وهي المرافق التي تمارس النشاط الإداري انطلاقا من كونه وظيفة إدارية بحتة وتدخل فيها المرافق التقليدية التي تعد أساسا لمفهوم القانون الإداري وتنصب على وظائف الدولة الأساسية في حماية الأمن الداخلي والخارجي. يخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون العام ومن أمثلتها: مرفق الدفاع، مرفق العدالة، مرفق الصحة، مرفق التعليم.[4]

تتميز المرافق الإدارية في غالبيتها بان نشاطها لا يستهوي الأفراد فلا يتصور أن يبادروا إلى إنشاء مرفق الأمن أو القضاء فهذا النوع من النشاط دون غيره يجب أن يلحق بالدولة ويدعم ماليا من قبلها ويسير من جانبها بصفة مباشرة كما لا يمكن للدولة أن ترفع يدها عن هذا النوع من النشاطات كونها تدخل ضمن وظيفتها الطبيعة أو واجباتها تجاه الأفراد.[5]

2: المرافق الاقتصادية: ظهرت هذه المرافق العامة نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة خاصة الميادين الصناعية والتجارية والتي هي أصلا من شؤون القطاع الخاص واهتمامات الأفراد. يتصل نشاط هذا النوع من المرافق العامة سواء: **بإنتاج مواد:** مرفق صناعة الأدوية، الصناعات البحرية. أو **تقديم الخدمات:** مرفق السكك الحديدية، مرفق توريد الكهرباء والغاز.[6]

يتميز النظام القانوني للمرافق العامة الصناعية التجارية بطبيعة مختلطة من حيث الخضوع لنظام تختلط وتمتزج فيه قواعد القانون الإداري بما تتسم به من أساليب السلطة العامة في بعض الجوانب

---

[4]– نصيرة لونيي، محاضرات في مقياس تفويض المرفق العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2015–2016، ص 6.

[5]– محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 38.

[6]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص210–211.

كالتنظيم والعلاقة مع سلطة الوصاية التي أنشأته وكذا قواعد القانون الخاص خاصة القانون التجاري وما يسودها من مرونة في جوانب أخرى كالعلاقة مع الموردين والزبائن.[7]

3: المرافق الاجتماعية: وهي المرافق العامة التي تستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للجمهور مثل المرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور ومراكز الضمان الاجتماعي، مرفق التأمينات، التقاعد، مراكز الراحة، مراكز المساعدة الاجتماعية. يخضع هذا النوع من المرافق لمزيج من قواعد القانون الإداري والخاص، كما تمثل منازعاتها أمام القضاء الإداري وأحيانا أمام القضاء العادي.

4: المرافق العامة المهنية أو النقابية: وهي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتخذ صورة هيئة أو نقابة والتي يكون موضوعها رقابة وتوجيه النشاط المهني والتي منح لها القانون بعض امتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها. نذكر منها نقابات المهن الزراعية، نقابة المهندسين، نقابة الأطباء، نقابة المحامين، وغرف التجارة وغيرها حيث تلزم القوانين المشتغلين بإحدى هذه المهن أن يشتركوا في عضويتها وأن يخضعوا لسلطتها.[8]

ثانيا: تقسيم المرافق العامة من حيث نطاقها الإقليمي

تنقسم المرافق العامة بناء على مدى اتساع نطاق نشاطها الإقليمي الجغرافي إلى مرافق عامة وطنية **(1)** ومرافق محلية **(2)**.

1: المرافق العامة الوطنية: وهي المرافق العامة التي تنشئها السلطات الإدارية المركزية "الوزارات" حيث تمارس نشاطها على مستوى كافة أرجاء إقليم الدولة مثل المدرسة الوطنية للإدارة والمجلس الوطني الاقتصادي[9] أو هي جميع المرافق التي يمتد نشاطها إلى جميع إقليم الدولة ونظرا لأهمية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق فإن تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن وذلك ضمانا لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها وتحقيقا للمساواة في توزيع خدماتها. نذكر من هذه المرافق مرفق الدفاع، الأمن، القضاء، البريد، الجمارك، السكك الحديدية.[10]

2: المرافق العامة المحلية: وهي المرافق التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية " البلدية والولاية" حيث تمارس نشاطها في الحيز الجغرافي المخصص للبلدية والولاية، حيث ينتفع من هذا المرفق سكان الإقليم فقط وتتولى السلطات المحلية أمر الإشراف عليه وتسييره لأنها الأقدر على ذلك من الإدارة

---

[7]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص210–211.

[8]– نصيرة لونيبي، مرجع نفسه، ص6– 7.

[9]– محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 211.

[10]– محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 181.

المركزية وأكثرها إطلاعا على شؤون الإقليم، فقد اعترف قانون البلدية لهذه الأخيرة بحق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، كما اعترف قانون الولاية أيضا بإحداث مؤسسات ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري.[11]

ثالثا: أنواع المرافق العامة من حيث أداة إنشائها

يمكن تقسيم المرافق العامة من هذه الزاوية إلى مرافق منشأة بموجب نص تشريعي **(1)** وتلك المنشأة بنص تنظيمي **(2)**.

1: المرافق المنشأة بموجب نص تشريعي: وهي عادة المرافق ذات الأهمية الوطنية القصوى التي يفرض المشرع أمر إنشائها بموجب نص تشريعي ليمكن أعضاء السلطة التشريعية من الإطلاع على نشاط المرفق وضرورته وقواعده والحقيقة أن أهمية المرفق واحتلاله لهذه المكانة مسألة يتحكم فيها طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة.

2: المرافق المنشأة بموجب نص تنظيمي: عادة ما يخول التشريع الأساسي في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء المرافق العامة سواء على المستوى المركزي بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي، كما يحق للولاية أو البلدية بقرارات إدارية إنشاء مرافق عامة على المستوى المحلي التي من شأنها تلبي حاجات الجمهور[12].

تجدر الإشارة إلى أنه توجد تقسيمات أخرى للمرافق العمومية يطلب من الطلبة البحث عنها منها تقسيم المرافق العامة بالنظر لتمتعها أو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وكذا تقسيم المرافق العامة من حيث حرية السلطة في إنشائها بحيث تنقسم إلى مرافق اختيارية وأخرى إجبارية.

- الموضوع السابع: إنشاء وإلغاء المرافق العامة

يتعلق البحث بتحديد وسيلة إنشاء المرافق العامة **(أولا)** ثم كيفية إلغائها **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء المرافق العامة

تختلف وسيلة إنشاء المرفق العامة حسب ما إذا كانت هذه المرافق العامة وطنية **(1)** أو محلية **(2)**.

---

[11]– عبد الكريم بلمنصور، مرجع سابق، ص 176.

– المادة 153 من القانون رقم 10–11، المؤرخ في2010/02/29، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 04، 2010.

– المواد من 146 إلى 148 من القانون رقم 12–07، مؤرخ 12–07، المؤرخ 2012/02/29، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، 2012.

[12]– فاضل إلهام، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية، 2017–2018، ص 15.

1: إنشاء المرافق العامة الوطنية: تختلف طريقة إنشاء المرافق العمومية الوطنية من دولة إلى أخرى طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، حيث إما أن يعود ذلك **لسلطة التشريعية** أي **البرلمان** عن طريق **نص تشريعي** أو **السلطة التنفيذية** أي **الحكومة** عن طريق نص تنظيمي " **مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي** ".

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى" أصلا "من اختصاص التنظيم بموجب إصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية ماعدا مجال **فئة المؤسسات** والتي تدخل ضمن مجال اختصاص السلطة التشريعية.

2: إنشاء المرافق العامة المحلية: يتعلق الأمر بالمرافق العمومية التي تنشئاها البلدية والولاية حيث يتم إنشاء المرافق العامة البلدية طبقا للمادة **149** من القانون رقم **11-10** المتعلق بالبلدية[13] بينما يتم إنشاء المرافق العامة الولائية طبقا للمادة **141** من القانون رقم **12-07** المتعلق بالولاية.[14]

ثانيا: إلغاء المرافق العمومية

يقصد بإلغاء المرفق العام هو وضع حد لنشاطه ويعد ذلك اعتراف من السلطة المختصة بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمراره وجود المرفق العام وهو مجال متروك لتقدير الإدارة، أي تقدر مدى الحاجة أم عدم الحاجة إلى المرفق من خلال المقارنة بين ما يحققه من فائدة وما يتخلف عنه من ضرر واختيار الوقت المناسب للإقدام على إلغائه ووزن ملابسات وظروف ومبررات الإلغاء .

نتطرق فيما يلي إلى أسباب إلغاء المرافق العامة **(1)** الجهة المختصة بالإلغاء المرافق العمومية **(2)** ثم آثار إلغاء المرافق العمومية **(3)**.

1: أسباب إلغاء المرافق العامة: يمكن رد أسباب إلغاء المرافق العامة إلى ما يلي:

- دمج مرفق عام مع مرفق عام آخر يمارس ذات النشاط أو نشاطا مماثلا.
- إشباع حاجة جماعية عارضة ومؤقتة لا تتسم بطابع الديمومة حيث تحقق الغرض الذي انشأ من أجله المرفق العام.
- ترك إشباع الحاجات العامة التي كان يتولاها المرفق العام للنشاط الخاص.

2: الجهة المختصة بالإلغاء المرافق العامة: تطبيقا للقواعد العامة فإن الإلغاء يتم بنفس الأداة التي اتبعت في الإنشاء من حيث المرتبة والقوة، بمعنى أنه إذا تم إنشاء المرفق العام بنص تشريعي فإن

---

[13]– القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية.

[14]– القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية.

إلغاءه يتم بنص تشريعي، أما إذا كانت أداة الإنشاء نص تنظيمي فإن الإلغاء يتم بنص تنظيمي، أما إذا الإنشاء تم بقرار ولائي أو بلدي فإن الإلغاء يتم بنفس الوسيلة.

3: آثار إلغاء المرافق العامة: عندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق. أما بالنسبة للمرافق التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كان تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية فيتم منحها لها. أما إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن الأموال تؤول إلى أحد المرافق العامة التي لها نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضا مقاربا له احتراما لإرادة المتبرعين. [15]

الموضوع الثامن: المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة

يختلف النظام القانوني المنظم للمرفق العام من مرفق إلى آخر تبعا لاختلاف طبيعة نشاط المرفق غير أن الفقه والقضاء استقر على مجموعة من المبادئ تشرك فيها كلها وتتمثل فيما يلي: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة **(أولا)**، مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد **(ثانيا)**، قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

إن الأساس أو مبرر وجود وإنشاء المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور لذلك فإنه ينجم على ذلك عند تقديم خدمتها العامة معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز تجسيدا لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون الذي يعتبر الذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير. يترتب عن ذلك نتائج تتمثل في مبادئ فرعية هي: **المساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة**[16].

ثانيا: مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن نتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه أو مرفق الجيش، فتوقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد.

---

[15]– فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 19–20.

[16]– عبد الكريم بلمنصور، مرجع سابق، ص 180.

يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع، من هذه الضمانات ما وضعه المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري.

تتجلى الضمانات التشريعية في تنظيم ممارسة حق الإضراب، تنظيم ممارسة حق الاستقالة، عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام.

بينما تتجلى الضمانات القضائية في نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية ونظرية الموظف الفعلي. [17]

ثالثا: مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير (مبدأ التكييف)

لما كانت السلطة العامة هي صاحبة الحق في إنشاء المرافق العامة فان لها أن تعدل أو تغير من نشاط المرفق إذا ما تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي انشأ المرفق في ظلها ونظم على أساسها، حيث قد يتعلق التغيير بطريقة تسيير وإدارة المرفق حيث يجوز للإدارة تغيير أسلوب التسيير من التسيير المباشر إلى المؤسسة العامة أو من المؤسسة العامة إلى الشركة المختلطة، كما قد يتعلق التغيير في فرض رسوم لقاء الخدمات التي كان سابقا يقدمها بطريقة مجانية أو أن يخفض منها إذا رأى في ذلك مصلحة ولا يجوز لأي كان الاحتجاج على هذا التغيير.

ومن منطلق مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير فلا يجوز للموظفين والمتعاقدين مع الإدارة الإدعاء بفكرة الحق المكتسب للمحافظة على أوضاعهم القانونية دون تغيير أو تبديل.

كما يحق للإدارة تعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة دون أن يحتج المتعاقد مع الإدارة عن ذلك كون الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعلقها بالمصلحة العامة تقتضي ترجيح كافة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها وذلك دون الإخلال في حق المتعاقد في تحيين العقد أي إعادة التوازن المالي للعقد وفقا لتعديلات الجديدة للعقد الإداري. [18]

---

[17]– عبد الكريم بلمنصور، مرجع سابق، ص 183–184.

[18]– عماد بوطيب، النظام القانوني للمرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 50.

قائمة المراجع المستعملة

1. **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002.
2. **محمد سليمان الطماوي**، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
3. **محمد فؤاد عبد الباسط**، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
4. **إلهام فاضل**، محاضرات في القانون الإداري للسداسي الثاني، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية، 2017-2018. يمكن تحميل المحاضرة على الرابط التالي:
5. **نصيرة لونيبي**، محاضرات في مقياس تفويض المرفق العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2015-2016. يمكن تحميل المحاضرة على الرابط التالي:
6. **عبد الكريم بلمنصور بن منصور**، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، يناير-جوان، 2016.

النصوص القانونية

القانون رقم **10-11**، المؤرخ في2010/02/29، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 04، 2010.

القانون **رقم 12-07**، مؤرخ 12-07، المؤرخ 2012/02/29، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، 2012.

حظ موفق